شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد: فقال الشارح رحمه الله تعالى :

باب نواقض الوضوء

الشرح: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فهذا اوان الشروع في الفقه ، رزقنا الله واياكم الفقه في الدين ، فهذا فقه الفروع وذاك فقه الاصول ، فالحمد لله على ما مَنّ عليّ وعليكم من نعمة الوصول الى الجلوس في مثل هذه المجالس نتذاكر واياكم فيها جميعاً ديننا وشرعنا الذي انزله الله على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) اصولاً وفروعاً ففي مثل هذا يجوز السهر بشرط ان لا يؤدي الى فوات الواجب:

قد نهي عن ان ينام قبلها كذاك ان يسبر بعد فعلها

ما لم يكن في شان امر ديني فذاك فعل الصادق الامين

وهذا من الدين ، اول نواقض الوضوء ، النواقض فواعل ، جمع ناقض جمعت على نواقض ، ناقض وناقض وناقض جمعت على نواقض ، لانها جمع لغير العاقل ، جمع غير العاقل ، يجمع على فواعل ، فالمراد بالنواقض هنا المبطلات والمفسدات ، والمراد بهذا (نواقض الطهارة) التي تستبحل بها وتستباح بها العبادة كصلاة ، وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ومكث في مسجد ، الى غير ذلك ، وهي ثمانية نعم .

المتن: وهي ثمانية أحدها: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من غائط وبول

ونوم" رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه. وقوله: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" وقوله في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة" رواه أبو داود.

الشرح: هذا هو الناقض الاول ، والنواقض ستاتينا هذه الثمانية منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه فهذا هو الناقض الاول التي ينتقض به الوضوء وهو الخارج من السبيلين قليلاً كان او كثيراً طاهراً كان او نجساً وهذا محل اتفاق ، الخارج من السبيلين محل اتفاق ، والسبيلان هما القبل والدبر وسميا بذلك لانهما الطريقان المعتادان لهذا الخارج فسمي هذا سبيل وهذا سبيل فثني على سبيلين ، فخارج الغائط الدبر مخارجه والبول القبل ، فما خرج منهما انتقض به الوضوء سواءً كان كثيراً او قليلاً ، وقوله (قليلاً او كثيراً) يعني لانه لا عبرة بالكثرة هنا وانما النظر الى كونه خرج من السبيل فلو خرج قليلاً حصل به النقض ولو خرج كثيراً هذا الخارج حصل به النقض ، وقوله (طاهراً كان او نجساً) النجس معروف لا اشكال فيه كخروج البول والغائط وكذا المذي فانه نجس وهكذا الريح وهكذا الصوت فانه ينتقض الوضوء بذلك للنجاسة في الجميع ، وقوله (طاهراً كان) يعني ينتقض به الوضوء لو كان الخارج طاهراً من السبيل كما لو خرجت حصاة ، الذي يصاب بالكلى لو خرجت الحصوة ، الذي يصاب بحصوة الكلى ، فلو فتتت هذه الحصوة او قيل له اشرب مشروب كذا وكذا من العلاجات والادوية فان هذا يسهل خروجها فخرجت بالنسبة للذكر من الرجل من ذكره الحصاة يجب عليه ان يتوضأ لان هذه الحصاة التي تخرج ليس ببول ولا غائط وانما هي حصاة فيتوضأ ، وهكذا لو ابتلع حصاةً او فصاً او زراً لو ابتلعه فشرب ماء او مسهلاً فخرج هذا الفص من غير شيء ناشف من بطنه فانه حينئذ ينتقض وضوئه ولو كان هذا الخارج ليس بنجس ليس ببول ولا غائط وذلك لانه خرج من احد السبيلين والدليل قوله جل وعلا: (أو جاء أحد منكم من الغائط ... الاية) ولقوله (صلى الله عليه وسلم):

ولكن من غائط وبول ونوم ، كما هو في حديث صفوان ابن عسال المرادي (رضي الله عنه) وقد تقدم معنا ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ يعني ينتقض الوضوء في المسح ، وعظنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن لكن من غائطٍ او بولٍ الا من جنابة ، فالشاهد قوله (ولكن من غائط وبول) فهذان هما الخارجان من السبيلين ويلحق بهما ما كان في حكمهما من دم ونحوه فذكر في هذا الحديث الخارج من السبيلين البول والغائط فهما ناقضان قلا أو كثرا ، وذكر في الحديث الاخر الصوت والريح عن ابي هريرة وهما ناقضان وذكر ايضاً المذي وهو الخارج من الذكر وهو ناقض فخاصةً الرجل هنا في ذكر الرجل يغسل ذكره ويتوضأ هذا ناقض لانه خارج عن أحد السبيلين ، وذكر في المستحاضة كذلك توضئي لكل صلاة ، قد جاء في قوله هذا عليه الصلاة والسلام ان قدرت على ذلك فهو اعجب اليّ ، قال يقول في النظم:

ولتغتسل للطهر ولتصل ثم الوضوء واجب لكل فريضة

فان رات ان تغتسل لجمع وقتين فذاك قد نقل

فتوضئي لكل صلاة ، فهذا ايضاً في المرأة في خروج الدم وهو يخرج من فرج المراة المستحاضة فهذه كلها داخلة في الخارج من السبيلين ، البول ، والغائط ، وما كان في حكمهما وكذا الدم ، والصوت ، والريح كل هذه تنقض الوضوء ، نعم .

المتن: الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة.

وإن كان غيرهما كالدم والقئ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" رواه الترمذي. وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت

ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب. ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ و ابن أبي أوفى عصر دملاً وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً قاله في الكافي: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: هما أخف علي حكماً من الدم.

الشرح: الثاني يقول (رحمه الله) ، خروج النجاسة من بقية البدن فان كان بولاً او غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة ، هذا ظاهر وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش فذكر في هذا الناقض نوعين من النجاسات ، خروج النجاسة من بقية البدن يعني من غير السبيلين ، ذكر نوعين:

1- النوع الاول ان تكون النجاسة غائطاً او بولاً فهذا ينقض مطلقاً قليلاً او كثيراً كما لو مرض الانسان واجريت له عملية كالباصور اوناصور فحولوا المجرى عنده فاصبح عن طريق القصطرة مثلا يخرج من جانب غير المجرى المعتاد فاذا كان الخارج بولاً او غائطاً نقض مطلقاً يكون ناقضاً ، لو جعلوا له هذه القصطرة في غير مخرج البول او في غير مخرج الغائط بحيث انه يسهل فيجري جرياناً فاذا كان الخارج من غير القبل والدبر بولاً او غائطاً نقض مطلقاً سواءً كان قليلاً او كثيراً .

2- الثاني: ان لا يكون هذا الخارج من بقية البدن ، يعني من غير القبل والدبر وخرج من غير بقية البدن كأن يكون من جنبه مثلاً او من أسفل تحت قبل المثانة ونحو ذلك ولكن هذا الخارج الذي خرج ما خرج من السبيلين وانما خرج من جانب آخر من بقية البدن فدم ، فهذا قيده المصنف بقيدين ينقض به الوضوء بقيدين:

القيد الاول: ان يكون نجس ، خروج النجاسة من بقية البدن ، ان يكون الخارج نجساً .

والقيد الثاني: قوله نقض إن فحش بينهما مسافة .

فالقيد الاول: في غير البول والغائط ان يكون نجساً ، خروج النجاسة من بقية البدن ، والنجاسة انواع البول والغائط وانتهينا منهما .

القيد الثاني: ان يكون الخارج نجساً لانه داخل في عموم النجاسة ، ان يكون خارجاً نجساً فان كان بولاً او غائطاً فقد علم وان كان الخارج نجساً لكنه ليس ببول ولا غائط اضيف اليه شرط ثاني او قيد ثاني وهو ان فحش ، فاذاً الخارج من بقية البدن اذا لم يكن بولاً او غائطاً ينقض الوضوء بقيدين: وان يكون فاحشاً يعني في المقدار والكمية كثير فالدم مثلاً ، الدم نجس فان فحش نقض وان لم يفحش لم ينقضه ، فحش يعني كثر ، كثرته صارت مستفحشة وقد جعل الماتن (رحمه الله) المرجع في معرفة الفحش في هذا الخارج الى كل احد بحسبه وهذا احد الاقوال في المسالة قيل انه يكون فاحشاً اذا رآه الانسان فاحشاً واذا لم يره هذا الانسان فاحشاً فلا يكون فاحشاً فاذاً يعود حينئذٍ الى عرف كل شخص ، هذا معناه ان يكون الخارج نجساً وان يكون فاحشاً ، نجس اتفقنا عليه ، الفاحش ما مقدار هذا الفحش الذي ينضبط عندنا به ان هذا فاحش او ليس بفاحش ؟ المصنف ، الماتن الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (رحمه الله) صاحب الدليل اعاده الى كل احد بحسبه يعني ينظر فيه الى نفس الشخص الذي خرج منه هذا فان كان يرى ان هذا الخارج النجس كالدم مثلاً الذي خرج من غير السبيلين موضع أخر من البدن يرى انه فحش انتقض وضوئه ، لا يرى أنه فحش لا ينتقض وضوئه ، فأعاده الى العرف ، والعرف هنا اعاده الى كل شخص ، فهذا احد الأقوال في المسالة وذهب اخرون الى ان العرف هنا انما هو العرف عند اوساط الناس فان بعض الناس قد يرى النقطة اليسيرة فاحشاً ، عنده وسواس مثلاً ، ياتي ويسالك تقول ما تضر ، يذهب يسال الشيخ الثاني يقول له ما تضر ، يذهب يسال الشيخ الثالث يقول له ما تضر ، يذهب

ويتوضأ بعد هذا كله ، هذا موسوس لانه قال ان هذا دم وانا رايته كثير فحينئذٍ هذا يرى ان النقطة كثيرة وغيره يرى اللبغة التي تصل الى مقدار راحة اليد لا يراها كثيرة مثلاً ، او مثلاً اثنين جرام لا يراها كثيرة ، وهذا يرى النقطة كثيرة فهذا لا ينضبط ، الصواب في ذلك القول الاخر وهو ان هذا عائد الى عرف وسطاء الناس اوساط الناس لا المتشددين ولا المتساهلين ، ويقاس هذا بعد عرضه على العلماء لانهم اذا قرروا ان هذا فاحش فهو فاحش واذا قالوا هذا يسير فهو يسير ، فاصح القولين ان الاعادة في معرفة كون هذا الخارج فاحشاً او غير فاحش الى اوساط الناس فاذا كان اغلبية الناس لا يرون هذا المقدار فاحشاً فليس بفاحش ، وان كان الاغلبية في اوساط الناس يرون هذا فاحشاً فهو فاحش والاعادة الى العرف معتبرة في الشرع ، يقول صاحب المراقي :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم فليدار

وصدق (رحمه الله) فكم من مسالة اعيد فيها النظر الى العرف ، والمراد به العرف الصحيح عند اهل العقل الرجيح اما اهل الوسوسة لا ، والجهال لا ، لكن عند اصحاب العقل الصحيح فاذاً هذا الخارج من بقية البدن غير غائط وبول اذا كان نجساً كالدم مثلاً وكان فاحشاً انتقض وضوء صاحبه وان لم يكن فاحشاً كالبثرة ، الدمل لو طلع في جانبك دمل فعصرته خرج هذا الدم منه فهذا لا يؤثر لانه قليل كما فعل ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) وان كان اكثر من ذلك فانه يؤثر ، فتقييد الخارج من غير السبيلين من بقية البدن بهذين القيدين ان يكون الخارج نجساً وأن يكون فاحشاً حينئذٍ ينتقض الوضوء والادلة عليه هي التي سمعتموها نعم .

المتن: الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من غائط وبول ونوم" وقوله "العين وكاء السَهِ فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داود. وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً. قاله في الشرح.

ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم لما روى أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم بمعناه.

وفي حديث ابن عباس فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم.

الشرح: هذا الناقض الثالث زوال العقل يعني بالجنون ، او تغطيته يعني تغطية العقل ياتي عليه شيء يغطيه فيصبح مثل المجنون لكنه اذا زال هذا الشيء الذي غطاه عاد عاقلاً فزوال العقل او تغطيته هنا للمغايرة زوال العقل بالجنون فالمجنون امره ظاهر اذا زال عقله وصار مجنوناً فهذا ينتقض وضوئه لانه ما يدري ما الذي خرج منه ؟ خرج منه ناقض او غير ناقض ؟ بال تغوط ؟ عياذا بالله من ذلك ، لان العقل هو الزينة التي ينضبط بها الانسان فحينئذٍ لما زال اصبح لا يدري ما الذي يخرج منه او غطي عقله غطاه عارض من العوارض اما اغماء او نوم لو اصابه ادث فاغمي عليه فاصبح في حكم من جن في هذه الفترة المغمى عليه لا يعقل شيئاً ، كذلك النائم لا يعقل شيئاً ، ومثله السكران بل اشد يعني في جرمه وقبح فعله حيث غطى عقله بنفسه عياذاً بالله من ذلك ، فهذا حكمه حكم المغمى عليه لان المغمى عليه لو ايقضته ما استيقظ اما النائم لو ايقظته استيقظ ، فهذا ما يستيقظ حتى يزول السكر عنه وذاك ما يستيقظ حتى يزول الاغماء عنه فهذا مثله لو زال عقله بسكر فزوال العقل بجنون او بتغطية باغماء او نوم او سكر هذا ناقض لان كل واحد من هؤلاء لا يدري ماذا خرج منه لان الاحساس والمعرفة هنا منوطة بالعقل وقد زال العقل اما بالكلية او مؤقتاً قال (صلى الله عليه وسلم): (ولكن من غائط وبول ونوم) والشاهد هنا النوم لانه تغطية للعقل: (رفع القلم عن ثلاثة ومنهم النائم حتى يستيقظ لان النائم في حالة نومه لا يدري ما يخرج منه) فقوله (صلى الله عليه وسلم) (العين) ويروى (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا) وفي لفظ ابي داود (فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) معنى ذلك ان الانسان في حال يقظته يربط على نفسه كما يربط على فم القربة لا يخرج منها شيء فهكذا

المستيقظ لا يخرج منه شيء يحس فاذا خرج شيء فانه يحس به فيتوضأ لكن اذا كان نائماً فقد استطلق الوكاء يعني الرباط الذي يربط به على فم القربة فاذا احل هذا الوكاء وفتح سال ما في هذه القربة او ما في هذه الاداوة يسير ، فهكذا النوم بالنسبة للانسان يكون مذهباً لعقله والعقل مع المستيقظ فحينما يكون مستيقظاً يكون كالرابط على هذه السبل او على هذين السبيلين فلا يخرج شيء الا حس به وقوله (صلى الله عليه وسلم) هذا (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) والحديث الاخر (من نام فليتوضأ) والحديث الاخر (فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) ، هذا كله في النوم الطويل الذي لا احساس معه ، والذي جعلنا نقول بهذا القول ونقيد بهذا القيد هو الحديث الاخر حديث انس (رضي الله عنه) ان اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، والمراد بهذا كما جاء ايضاً في الرواية انهم تخفق رؤوسهم (رضي الله تعالى عنهم) وهم قعود جلوس ينتظرون فاذا كان النوم يسيراً عرفاً من جالس ، يقول المصنف فهذا لا يضر لانه متمكن ، الوكاء مربوط وهو مستيقظ او شبه مستيقظ نومه يسير وتحديد اليسير في العرف هو ما ياتي: ان يحس بما خرج منه ان خرج هذا يكون يسيراً او يتسامع الاصوات عنده ، لو كان جالس وعنده ناس يتسامع كلامهم فهو بين النائم والمستيقظ هذا يسير ، فاذا كان جالس ونومه يسير او قائم فانه حينئذٍ لا باس به ودليله حديث انس (رضي الله عنه) انهم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ، جاء في الرواية تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ، لانهم قاعدون متمكنون جالسون (رضي الله تعالى عنهم) ، والقائم حديث ابن عباس قال: فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ، في صلاته مع النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بات عنده فقام معه من الليل لما قرب له وضوئه (صلى الله عليه وسلم) فسال فقيل ابن عباس ، فدعا له ثم قام يصلي فقام معه فكان وهو صغير غلام فكان يغفو وهو قائم فياخذ بشحمة اذنه ما يليه (صلى الله عليه وسلم) يفركها (صلى الله عليه وسلم) حتى يذهب عنه النعاس يستيقظ فهذا دليل

على ان النوم قد يهجم على الانسان وهو قائم فاذا كان قائماً او جالساً لا يضره وان غفى لان هذا يسير عرفاً والدليل عليه انه يحس ويسمع بجانبه ، فمثل هذا لا باس به ولا ينقض الوضوء ، اما الذي ينقضه اذا زال معه العقل فيصبح مثل الميت او مثل السكران او مثل المغمى عليه فهذا ينقض الوضوء لعموم قوله ونوم ، فيحمل النوم على هذه الحالة ، والحالة الثانية التي في حديث انس وحديث ابن عباس مستثناه ومحمول على انها يسير عرفاً هذا النوم يسير لم يستغرق فيه صاحبه وهو قاعد متمكن المقعدة متمكن منها وكذلك حينما يكون قائماً كثر تمكناً نعم .

المتن: الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره .

الشرح: هذا الناقض الرابع مس الانسان حلقة الدبر بيده بلا حائل او فرجه ، مس الفرج يعبر عنها مس الفرج قبلاً كان او دبراً مساً مباشراً بلا حائل ، هذا هو الناقض الرابع مس الفرج قبلاً كان او دبراً بيده مساً مباشراً من غير حائل نعم .

المتن: لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" قال أحمد: هو حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب و أم حبيبة "من مس فرجه فليتوضأ" قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره.

الشرح: من باب اولى ، يعني لو مس ذكر غيره من باب اولى ، او مس فرج غيره من باب اولى كاحد الزوجين مع الاخر من باب اولى ، نعم .

المتن: لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

الشرح: هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء ان يمس بيده فرجه او دبره ، القبل او الدبر ، والقول به هذا هو المذهب عندنا ان من مس ذكره فليتوضأ لحديث بسرة بنت صفوان وذهب

اخرون الى انه لا ينقض ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما ساله عن الرجل في الصلاة يمس ذكره هل ينتقض وضوئه ؟ فقال له (صلى الله عليه وسلم) هل هو الا بضعة منك ؟ يعني قطعة منك ، فدل ذلك على انه لا ينقض به الوضوء ، وقد اختلف العلماء في هذه المسالة اختلافاً طويلاً وهي من معترك الانظار ، وملخص القول فيها وفصله ان الجمع ممكن بين الحديثين (حديث بسرة وحديث طلق) الجمع ممكن وذلك بان يحمل حديث بسرة على ما اذا مسه مساً مباشراً من غير حائل كما جاء ذلك في المسند وابن خزيمة وابن حبان حديث ابي هريرة وغيره قال: اذا افضى بيده الى ذكره من غير حائل فليتوضأ فيحمل حديث بسرة عليه ، على المباشرة ويحمل حديث طلق على انه مساً له من فوق الحائل ، فوق ازار ، فوق ثوب من فوق سراويل ونحوه فيكون كل واحد في موضعه صحيح المعنى ، حديث بسرة في النقض للوضوء محمول على ما اذا مسه بكفه مساً مباشراً ، البشرة للبشرة ، الجلد للجلد وحديث طلق محمول على ما اذا مسه من فوق الحائل ، من فوق الازار ، من فوق السراويل ، من فوق الثوب ، هذا ملخص الكلام والمسالة طويل الكلام فيها لو ذهبنا لما كفانا مجلس فيها وهذا الذي لخصه شيخ شيوخنا في نظمه فقال:

ومس فرج قبلاً او دبراً بالكف مساً مفضياً مباشراً

اذا افضى بيده الى ذكره من غير حائل الى فرجه من غير حائل فقد انتقض وضوئه هذا ملخص القول وهو الذي تجتمع به الادلة واذا امكن الجمع بين الادلة فهو اولى من الترجيح واولى من النسخ لان في ذلك اهمالاً لبعض الادلة ونحن اذا قلنا بهذا نقول اولى لان فيه اعمالاً للادلة كلها فحينئذٍ الجمع مقدم على الترجيح والجمع ممكن ولله الحمد فاذا مس فرجه او فرج غيره قبلاً كان او دبراً بكفه او بظهر كفه بيده مساً مباشراً من غير حائل انتقض الوضوء واما ان كان من فوق حائل فلا ينتقض الوضوء ، وقوله (فرج الادمي المتصل) هنا المتصل قيد فمثلاً غير المتصل لو

وجدت رجلاً قد قتل في مكان ما بحادث ونحوه واخذه القوم ما انتبهوا فوجدت ذكره ما أتنبهوا معه فيؤخذ مع الجثة وجدته منفصلاً مقطوعاً فاخذته لتدفنه فهذا لا يضر لانه ليس بمتصل ليس متصل بادمي فهذا لا يضر فهو كقطعة اللحم العادية ، وكذا لو كان في معركة واخذ الشهداء ولكن لقينا واحد قد مُثّل به واخذ وما انتبه فوجدنا شخصاً منا بعد ذلك ذكره او في المستشفى في التشريح اخذت هذه الجثة اعتدي عليها للتشريح فحصل ان قطع جب ذكره ، الصور متعددة ممكنة ومتصورة فلو اخذ هذا الذكر المنفصل من ادمي على هذه الصورة فانه لا ينتقض به الوضوء لانه لا يحصل به شهوة ولا تثور به شهوة وليس هو بمتصل فيمن تثور شهوته ايضاً ، وقوله (الادمي) خرج به غير الادمي كالحيوان مثلاً وقوله بلا حائل اشارةً الى ما ذكرنا مما يجمع به بين النصوص فبلا حائل اذا انتقض وبالحائل لا ينتقض ، وقوله: (لا مس الخصيتين) يعني ايضاً ان الخصيتين لا ينتقض بهما الوضوء لو مستهما لان النبي (صلى الله عليه وسلم) خصه بالفرج وكذلك محل الفرج البائن لو كان ثمة رجل مجبوب فمس بيده محل الذكر ، فرج هذا المجبوب مس محله بعدما قطع لا ينتقض وضوئه لان الحديث علق بالفرج هذا محل الفرج البائن الذي يقطع او يجب فيمس محله فهل حكمه حكم من مس الفرج ؟ لا هذا معناه .

المتن: الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر،

الشرح: لعلك تقف على هذا فقد جائت الساعة العاشرة والنصف لعلنا نكتفي به وقد حددنا ذلك في لقائنا السابق ولان هذه المسالة والتي تليها الثلاث كلها ايضاً مسائل خلافية مس المراة وايضا غسل الميت او تغسيل الميت او اكل لحوم الابل كلها مسائل خلافية من النواقض المختلف فيها وسياتينا الكلام عليها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد .